



التاريخ :
الموافق :

إشاري :

السادة / وكلاء وزارة التربية والتعليم.

السيد / مدير عام المركز العام للتدريب وتطوير التعليم.

تحية طيبة وبعد

نحيل إليكم قرار السيد وزير التربية والتعليم رقم (575)
الصادر بتاريخ 2023/04/09 ميلادي بشأن ، تنظيم
التدريب بالمركز العام للتدريب وتطوير
التعليم.

تفضلوا بالإستلام

وذلك للتفضل بالاطلاع ووضع القرار موضع التنفيذ

والسلام عليكم

أ. سالم مبروك الخيتوني

مدير مكتب الشؤون القانونية



صورة إلى

السيد / مدير مكتب الوزير
السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية
السيد / مدير مكتب المتابعة وتقييم الأداء
السيد / مدير مكتب الإعلام
السيد / هيئة الرقابة الإدارية
المكلف بالدوري العام

أ. إنشراح الرويمي



القرارات

قرار وزير التربية والتعليم رقم (575) لسنة 2023م بشأن تنظيم التدريب بالمركز العام للتدريب وتطوير التعليم

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على الإعران الدستوري الموقت وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي المؤقت في 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م في مدينة سبورت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازنات وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم واللوائح الصادرة بمقتضى.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (80) بشأن إنشاء مركز تدريب المعلمين لسنة 2006م وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (77) لسنة 2008م بشأن إصدار لائحة التدريب وتعديلاتها.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم سابقا رقم (453) لسنة 2007م بشأن تنظيم التدريب بالمركز العام لتدريب المعلمين.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم سابقا رقم (12) لسنة 2010م بشأن التنظيم الداخلي للمركز العام لتدريب المعلمين.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (897) لسنة 2020م بشأن إعادة تنظيم المركز العام للتدريب وتطوير التعليم.
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (309) لسنة 2021م باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهاتها الإدارية.
- وعلى قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (1013) لسنة 2022م بشأن إصدار لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم لمرحلي التعليم الأساسي والثانوي.
- وعلى قرار مدير عام المركز العام للتدريب وتطوير التعليم رقم (36) لسنة 2022م بشأن تشكيل لجنة لإعداد مقترح لائحة تدريب جديد المعدل بالقرار رقم (8) لسنة 2023م.
- وعلى كتاب السيد / مدير عام المركز العام للتدريب وتطوير التعليم رقم (114) بتاريخ 2023/02/26م وبناء على ما اقتضته مصلحة العمل.

ق ر ر مادة (1)

يتم تنظيم التدريب بالمركز العام للتدريب وتطوير التعليم وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على كافة العاملين بوزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها.

مادة (3)

يقصد بالعبارة والألفاظ التالية إينما وردت بهذا القرار المعاني المقابلة لها :
الوزير : وزير التربية والتعليم.

الجهات التابعة للوزارة : المراكز والمصالح واللجان والهيئات والمراقبات .

العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها : المعلمون والمفتشون التربويون والإداريين بالمؤسسات التربوية والتعليمية وكافة الموظفين بالوزارة والجهات التابعة لها .

المؤسسات التربوية والتعليمية : رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي والثانوي.

المؤسسات التربوية والتعليمية الخاصة : رياض الأطفال ومدارس التعليم الأساسي والثانوي.

المركز : المركز العام للتدريب وتطوير التعليم .

المدير العام : مدير عام المركز العام للتدريب وتطوير التعليم.





القرارات

لجنة التدريب: اللجنة العليا للتدريب

- التدريب: إعداد وتأهيل ورفع كفاءة العاملين وإكسابهم إمكانيات ومهارات وتطوير قدراتهم من أجل سد النقص الكمي أو النوعي بالوزارة والجهات التابعة لها .
- التطوير: التحسين ورفع كفاءة العملية التربوية التعليمية أو النظام ككل في تحقيق الأهداف المرجوة.
- الميزانية: الميزانية السنوية للتدريب المقترحة.
- المتدرب: كل من يرشح للتدريب من الجهات التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة بالداخل أو بالخارج.
- المدرّب: الخبير الذي يقوم بالتدريب سواء كان موظفاً بالمركز أو من خارجه.
- المشرف: الموظف المكلف بالإشراف على الدورة التدريبية.
- الخطة التدريبية: الخطة التدريبية السنوية التي يعدها المركز.
- رفع الكفاءة: البرنامج التدريبي الذي يعده المركز لتحسين أداء العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها .
- الحقيبة التدريبية: محتوى تدريبي في مجال أو مجالات مختلفة يتم استخدامه بواسطة مدرب لتحقيق أهداف محددة.
- اليوم التدريبي: يعادل (6) ساعات تدريبية.
- الدورة: الدورة التدريبية التي يقيمها المركز حسب الخطة المعتمدة ولا تقل عن 18 ساعة تدريبية.
- ساعات التدريب: الوقت الذي يكون فيه المتدرب تحت تصرف إدارة التدريب بالمركز بما في ذلك أوقات الراحة.
- درجة التقييم: هي مجموع النقاط المتحصل عليها المدرب لغرض التصنيف ومجموعها 100 درجة.
- التدريب بالداخل: التدريب الذي يتم تنفيذه داخل الدولة.
- التدريب بالخارج: التدريب الذي يتم تنفيذه خارج الدولة.
- التدريب الإلكتروني: البرامج التدريبية عبر وسائط وتقنيات متعددة.
- المكافآت: المبالغ المالية التي تصرف للمتدربين والمدرّبين والمشرفين وكل من يكلف بعمل وفقاً لأحكام هذا القرار.
- الفروع: فروع ومكاتب التدريب المكانية التابعة للمركز.

مادة (4)

- يهدف التدريب إلى إعداد وتأهيل وتطوير ورفع كفاءة جميع العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها لإكسابهم إمكانيات ومهارات ترفع من قدراتهم الفنية والوظيفية أو لتكملة النقص الكمي والنوعي الذي تتطلبه الجهات المعنية ويشمل ذلك ما يلي:
1. حديد الاحتياجات التي تعالج أوجه القصور في أداء العاملين بالوزارة والجهات التابعة لها من خلال التقارير التي تعد عنهم.
 2. تغيير مسار المعلمين في بعض التخصصات التي بها عجز في المؤسسات التربوية أو التعليمية.
 3. تحسين سلوك وتطوير مهارات المتدربين لاستخدام طرق وأساليب تقنية حديثة مختلفة في أداء العمل.
 4. تدريب العاملين الغير مؤهلين تربوياً من حملة المؤهلات العلمية المختلفة لسد العجز في بعض التخصصات بالمؤسسات التربوية أو التعليمية.
 5. رفع الروح المعنوية للمتدربين وتحفيزهم وتشجيعهم على العمل للمساهمة في تطوير العملية التعليمية.
 6. زيادة المهارات والمعارف للمتدرب وتزويده بدعائم تؤهله ليرقي للوظائف والمراكز الوظيفية الأعلى مستوى.
 7. ضمان أداء العمل بكفاءة وفعالية لسد الثغرات بين معايير الأداء والأداء الفعلي للعاملين.
 8. السعي للحصول على نظام الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية والتعليمية.
 9. إعداد مدربين متخصصين تابعين للمركز في مجال التربية والتعليم والإدارة التعليمية.



طرابلس - ليبيا



القرارات

مادة (5)

تكون ساعات التدريب والمحتوي التدريبي للدورات المعتمدة في الخطة التدريبية ملزمة لجميع المتدربين، سواء على سبيل التفرغ الكامل للتدريب، أو أثناء العمل أو بعد ساعات الدوام الرسمي.

مادة (6)

الدورات التدريبية المدرجة بالخططة التدريبية المعتمدة تعتبر إلزامية.

مادة (7)

يعتبر الغياب عن الدورة التدريبية غيابا عن أيام العمل الرسمي ويطبق على المتغيب أحكام التشريعات النافذة.

مادة (8)

يضع المركز الخطة التدريبية السنوية تتضمن مجالات التدريب والمستهدفين بالتدريب في الوزارة والجهات التابعة لها، واقتراح الميزانية التقديرية.

مادة (9)

يتولى المركز تنفيذ الدورات التدريبية المعتمدة بمختلف أنواعها مباشرة أو بالتعاقد مع إحدى المؤسسات التدريبية المعتمدة بالداخل أو الخارج وذلك وفقا لأحكام لائحة العقود الإدارية.

مادة (10)

يمنح المركز شهادات مشاركة وشهادات اجتياز الدورات على أن تكون مرقمة وذات شكل خاص.

مادة (11)

تتم عملية التدريب بالمركز عن طريق التدريب المباشر أو التدريب الإلكتروني ويكون إما بعد ساعات الدوام الرسمي أو بالتفرغ التام وفقا لتشريعات النافذة وذلك لرفع كفاءة المتدرب في مجال الإعداد والتأهيل ويكون داخل المركز أو خارجه.

مادة (12)

يشترط فيمن يتم ترشيحه للتدريب بالداخل :

- 1 أن يكون ليبي الجنسية من العاملين بالوزارة أو الجهات التابعة لها .
- 2 أن يكون عمر المتدرب يتماشى مع مراحل التدريب والتطوير.
- 3 أن تتوافر فيه الشروط اللازمة للتدريب من حيث المؤهل والخبرة والقدرة والمهارة والحرص والجدية وحسن الأداء في العمل.
- 4 أن يتوافق البرنامج التدريبي مع طبيعة الوظيفة التي يشغلها حاليا أو المتوقع ترشيحه سابقا لها بعد إتمام التدريب.
- 5 أن تكون الأولوية في التدريب حسب احتياجات العمل ولمن يتم ترشيحه سابقا بنفس المجال.
- 6 ألا يكون قد سبق ترشيحه لدورتين متتاليتين ولم يلتزم بهما.





القرارات

- 7) أن يتم ترشيحه من قبل رئيسه المباشر أو وفقا لخطة التدريب والتطوير بالمركز.
- 8) أن يكون لائقا صحيا للوظيفة المرشح للتدريب عليها.
- 9) ألا يكون منقطع أو موقوفا عن العمل لأي سبب من الأسباب.

مادة (13)

يجب على المرشح للتدريب الالتزام بأحكام التشريعات النافذة المعمول بها في المركز وبشكل خاص :

- 1) الالتحاق بالتدريب فور بدايته والمواظبة عليه والتقيد بمواعيد الحضور والانصراف.
- 2) أن ينفذ الأوامر والتعليمات التي تصدر إليه من قبل المشرفين والمدرسين ويحسن معاملته رؤسائه وزملائه في مواقع التدريب.
- 3) أن يقوم بواجباته وفقا للوائح والأنظمة المعمول بها.
- 4) أن يحافظ على الأدوات والمعدات الموظفة في التدريب وأن يعيدها عند انتهاء التدريب.
- 5) أن يلتزم بإرشادات وقواعد الأمن والسلامة الخاصة بأماكن التدريب.

مادة (14)

تكون مدة الدورات التدريبية بالداخل على النحو التالي:

- دورات قصيرة الأجل : مدتها (18.120 ساعة تدريبية) .
- دورات متوسطة الأجل : مدتها (120.360 ساعة تدريبية) .
- دورات طويلة الأجل : مدتها (360.1440 ساعة تدريبية) .

مادة (15)

تكون مدة الدورات التدريبية بالخارج من أسبوعين الى ثلاثة أشهر وما زاد عن ذلك يتم بالتنسيق مع الجهة المختصة بذلك.



(Signature)



القرارات

مادة (16)

يتم تقييم المدرسين بالمركز وفق المؤشرات الرئيسية والفرعية بالجدول التالي:

رقم المعيار	المؤشر الرئيسي	المؤشر الفرعي	شرح المؤشر	درجة المؤشر	درجة التقييم
1	الخلفية العلمية والإسهام المعرفي (15 درجة)	الخلفية العلمية	البكالوريوس	3	3
			الماجستير	3	
			الدكتوراة	4	
			مقالات	1	
		الإسهام المعرفي	أوراق عمل محكمة	1	1
			أبحاث	1	
			منهج تدريبي	1	
			كتب ومؤلفات	1	
2	الخبرة المهنية (15 درجة)	الخبرة التدريسية	10 سنوات خبرة في مجال التدريب بواقع (0.5) نصف درج لكل سنة/ وما يزيد عن ذلك لا يحسب	5	5
		دورات تدريب (TOT)	الحصول على 5 دورات تدريبية متخصصة في مجال تدريب بواقع (1) درجة واحدة لكل دورة/ وما يزيد عن ذلك لا يحسب	5	
		تصميم الحقايب التدريسية	تصميم عدد 5 حقايب تدريسية محكمة ووفقا للمعايير ولية للحقايب التدريسية بواقع (1) درجة واحدة لكل حقيبة / وما يزيد عن ذلك لا يحسب	5	
3	الأداء التدريبي (30 درجة)	افتتاح اللقاء التدريبي	شرح الهدف التدريبي	1	1
			توضيح المخرجات التدريسية	1	
			شرح المكونات التدريسية	1	
			وضيح هيكل اللقاءات	1	
			وضيح الأثر التدريبي	1	
			الاستعداد قبل العرض	1	
		العرض التدريبي	الأنشطة التدريسية	1	1
			طريقة الشرح ووضوح الخط	1	
			الأمثلة المستخدمة	1	
			كفاءة شرائح العرض	1	
			اتزان الصوت	1	
			مخارج الألفاظ	1	
		الإلقاء التدريبي	صحة المعلومات	1	1
			توازن سرعة الإلقاء	1	
			وقع الصوت (أثر الصوت)	1	
			كسر الحاجز النفسي	1	
			التشجيع على المشاركة	1	
			نقل الخبرات الذاتية	1	
		تيسير التعلم	نقل تجارب المشاركين	1	1
			التشجيع لطرح المناقشات والأسئلة	1	
			طريقة استقبال الآراء	1	
			مهارة الرد على الأسئلة	1	
			الموضوعية عند رد الفعل	1	
			التعامل مع الطباع الصعبة	1	
		قياس رد الفعل	الاستمرارية في قياس التغذية الراجعة	1	1
			تلخيص الأفكار	1	
		الختم التدريبي			





القرارات

1	الربط المستقبلي				
1	الربط بالواقع				
1	التمهيد للختام				
1	الختام والتوديع				
1	المعارف				
1	المهارات	كفاءة المدرب في توزيع الوقت	توزيع الوقت		
1	السلوك	لنا للهدف التدريبي على 4 مكونا			
1	القيم	ASK.V من خلال:			
1	منع المقاطعات				
1	منع الخروج عن الوقت	كفاءة المدرب في ضبط س	سير العملية		
1	تجنب التشتت التدريبي	العملية التدريبية من خلال:	بيئية		
1	ضبط وقت المساعدين				
1	يوجد +50 طريقة تدريب	كفاءة المدرب في التنوع في			
1	لعاب الأدوار	استخدام المناهج والطرق والوسائل لها: العصف الذهني- لعب الأدوار	الطرق التدريبية		
1	برات القياسية- الأفلام التدريبية	التدريبية			
1	الخ	(درجة لكل طريقة)			
1	Smartboard		الممارسات التدريب	4	
1	PPT	كفاءة المدرب في استخدام	(20 درجة)		
1	Flash	الأدوات التدريبية والمعينات الطرق التدريبية الأد			
1	Projector	التدريبية:			
1	OI0015-1999	إمام المدرب بالمواصفة القياسية الدولية	المعايير الدولية		
	ISO	والتطوير الذي يتم عليها من قبل منظمة	الإدارات التدريب		
1	SO 1999.10015	إمام المدرب بالمواصفة القياسية الدولية	المعايير الدولية		
	ISO	والتطوير الذي يتم عليها من قبل منظمة	المؤسسات التدريب		
1	O 29993-2017	إمام المدرب بالمواصفة القياسية الدولية	المعايير الدولية		
	ISO 10015-19	والتطوير الذي يتم عليها من قبل منظ	للمدرب		
1	ISO	إمام المدرب بالمعايير الدولية للحقيقية التدريبية والصادرة م	المعايير الدولي		
		المؤسسات المهنية:	للحقيقية التدريبية		
4	ممتاز				
3	جيد جدا	يقيم المظهر الشخصي	المظهر الشخصي		
2	جيد	للمدرب على النحو التالي:			
1	مقبول				
1	العين				
1	الأيدي	كفاءة المحاضر في	التواصل التدريبي		
1	وضعية الجسم	استخدام مهارات الجسد:			
1	الإيماءات				
4		الاتزان النفسي الصفاء الذهني التوازن الانفعالي للمدرب	الاتزان النفسي		
4		مدى كفاءة المدرب في استخدام نظريات العقل قبل وأثناء و	التوافق العقلي	5	
4		التدريب	التدريبي		
4		مدى كفاءة المدرب في التعريف بنفسه وبناء صورته	الصورة الذهنية		
4		الذهنية وطريقة تسويقه لنفسه ومدى تواجده على	ب		
4		صفحات التواصل الاجتماعي			





القرارات

مادة (17)

يتم تصنيف المدربين بالمركز بعد إجراء التقييم المهني وفق المادة السابقة على النحو التالي:

- 1) استشاري تدريب (حاصل على 90 درجة فأعلى).
- 2) خبير تدريب (حاصل على 80 درجة الي 89 درجة).
- 3) مدرب اول (حاصل على 70 درجة الي 79 درجة).
- 4) مدرب (حاصل على 65 درجة الي 69 درجة).
- 5) مدرب مساعد (حاصل على 60 درجة الي 64 درجة).

مادة (18)

تشكل بقرار من الوزير لجنة عليا للتدريب والتطوير، وفقا لما هو منصوص عنه بقانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

مادة (19)

تختص لجنة التدريب بما يلي:

- 1) اقتراح سياسة التدريب.
- 2) اقتراح الموازنة اللازمة للتدريب.
- 3) التحديد العددي والنوعي لمن سيتم تدريبهم سنويا على ضوء المتطلبات الوظيفية بالوزارة والجهات التابعة لها.
- 4) دراسة برامج التدريب بالداخل والخارج.
- 5) دراسة واعتماد التقرير السنوي حول تنفيذ الخطة التدريبية.
- 6) التوصية بتنفيذ بعض البرامج التدريبية المعتمدة بالداخل بالتعاون مع بعض الدول والمنظمات العربية والدولية.

مادة (20)

تجتمع لجنة التدريب كل ثلاثة أشهر على الأقل وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتعتمد محاضر اجتماعاتها من الوزير.

مادة (21)

عند إعداد الخطة السنوية يجب الالتزام بالعناصر التالية:

- 1) التركيز على برامج التدريب والتطوير التي يمكن تنفيذها محليا داخل المركز وفروعه، أو خارجه أو بالتعاون مع الأكاديميات والجامعات والكليات التقنية والمعاهد، أو عن طريق تبادل الخبرات بين المراكز التدريبية المعتمدة بالداخل والخارج والمنظمات الدولية المختصة، ولا يلجأ إلى التدريب في الخارج الا في الحالات التي يتعذر فيها التدريب محليا.
- 2) توضيح الهدف من التدريب والتطوير لكل متدرب وبيان ما إذا كان يقصد به الرفع من مستوى الأداء والدقة أو التدريب على نظم جديدة يتم إدخالها في العمل.
- 3) تحديد الاحتياجات التدريبية والتطويرية للوزارة والجهات التابعة لها.
- 4) تحديد الزمن المناسب للتدريب بالساعات.
- 5) تحديد مجالات التدريب.
- 6) تحديد عدد المرشحين للتدريب والتطوير حين إعداد الخطة التدريبية.
- 7) الميزانية التقديرية لتنفيذ الخطة.
- 8) تقييم شامل وكامل لخطة السنة المنتهية والاستفادة منها في إعداد خطة السنة التالية.
- 9) مراعاة التعليمات التي تصدر من حين لآخر من الجهات المختصة لتنسيق التدريب مع احتياجات الوزارة.



طرابلس - ليبيا



القرارات

مادة (22)

يتولى المركز إعداد خطة سنوية للتدريب والتطوير بالتنسيق مع لجنة التدريب والإدارات المختصة ويبدأ الإعداد لها من أول شهر (يونيو) وتنتهي بنهاية شهر (أغسطس) من كل عام، ويتم تقديمها للوزير عن طريق لجنة التدريب في بداية شهر (سبتمبر) لاعتمادها ويبدأ الشروع في تنفيذها عند استلام المخصصات المالية من الموازنة العامة.

مادة (23)

يتولى المركز تنفيذ الخطة التدريبية بعد اعتمادها من الوزارة وذلك بالتعاون مع مختلف الإدارات من داخل المركز أو خارجه، كما تتولى إدارة التدريب بالمركز متابعة وتقييم التدريب لضمان تنفيذ الخطة وفقا للبرنامج المحدد في المواعيد وبالتكلفة المقررة، ويتم التقييم وفق النماذج المعدة والمعتمدة من المركز، على أن يتم وضع استراتيجية لتنفيذ الخطة وفق الآتي:

- 1) إنشاء قاعدة بيانات للتدريب بالمركز بالتعاون مع مركز المعلومات والتوثيق بالوزارة حتى يتمكن المختصين من المركز من متابعة العملية التدريبية.
- 2) تحديد الاحتياجات التدريبية لكل متدرب قبل البدء في تنفيذ الخطة من قبل الإدارة المعنية لكل متدرب.
- 3) التأكد من كفاءة وسائل التدريب.
- 4) التأكد من كفاءة المدربين القائمين على التدريب.
- 5) التأكد من كفاية البرنامج التدريبي من حيث الوقت والمحتوى.
- 6) إعداد الحقائق التدريبية المختصة بالبرنامج التدريبي وفق الخطة.
- 7) حصر المشاكل والمعوقات وإعداد المقترحات اللازمة بالخصوص.

مادة (24)

يتولى المركز الإعلان عن بداية الدورات التدريبية ونهايتها بكافة وسائل الإعلام المختلفة.

مادة (25)

يكون للدورات مشرفين يتم تكليفهم من قبل المركز بواقع مشرف لكل قاعة، على ألا يزيد عن ثلاثة مشرفين للتجمع التدريبي.

مادة (26)

ألا يزيد عدد المتدربين في القاعة التدريبية عن 25 متدربا ولا يقل عن 14 متدرب على أن تحدد مساحة القاعة التدريبية وفق المعايير المعتمدة.

مادة (27)

يقوم بتنفيذ الدورات التدريبية بالداخل كلا من:

- 1) المدربين القارين بالمركز والمتعاونين حسب التقييم والتصنيف المنصوص عليه بهذا القرار.
- 2) حملة الشهادة الدقيقة "الدكتوراه" أو العالية "الماجستير" المتخصصين في مجال الدورة التي يراد تنفيذها كمتعاونين.
- 3) المفتشون التربويون الذين لديهم خبرة في مجال التخصص لا تقل عن عشر سنوات كمفتش (دورات منهجية فقط).
- 4) المهندسون التقنيون الذين لديهم خبرة في مجال التخصص لا تقل عن خمس سنوات (دورات تقنية فنية فقط).



طرابلس - ليبيا



القرارات

مادة (28)

يكون إيفاد المرشحين للتدريب خارج ليبيا بمراكز تدريبية دولية متخصصة ومعتمدة بهدف إكسابهم مهارات مهنية أو رفع كفاءاتهم وقدراتهم للعمل أو تحسين مستوى أدائهم، ويكون في المجالات التي يتعذر فيها التدريب داخليا ويعاملون ماليا وفق لما هو منصوص عليه بلائحة التدريب.

مادة (29)

مع مراعاة حكم المادة (12) من هذا القرار يشترط فيمن يرشح للتدريب بالخارج:-

- 1) أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية بالداخل في مجال تخصصه بتقدير لا يقل عن جيد.
- 2) أن يجتاز اختبار المفاضلة بنجاح.
- 3) أن تكون له خبرة في مجال العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- 4) أن تكون الدورة المرشح لها في مجال تخصصه.
- 5) أن يجيد لغة البلد الموفد للدورة التدريبية بها.

مادة (30)

يتم اختيار المترشحين للتدريب بالخارج بعد اجتياز الشروط المبينة في المادة السابقة عن طريق المركز على أن تكون الأولوية لمن لم يسبق إيفاده للخارج، وتحال قوائم المرشحين الي الوزير لإصدار قرار الإيفاد بشرط ألا تتجاوز مدة الدورة ثلاثة أشهر، ويراعى في حالة الحاجة لتمديد المدة الى أكثر من ثلاثة أشهر الموافقة المسبقة من الجهة المختصة.

مادة (31)

يتولي مشرفون متخصصون متابعة التدريب بالخارج بواقع مشرف واحد عن كل أربعين متدرباً ويعامل المشرف معاملة الموظفين لمهمة عمل بالخارج.

مادة (32)

يمنح المدرب والمتدرب بالداخل بدل مواصلات بقيمة (150 دل) مائة وخمسون ديناراً لمرة واحدة لمن يبعد مقر سكنه مسافة لا تقل عن (100) مائة كيلومتر عن مكان إقامة الدورة.

مادة (33)

يمنح المدرب والمتدرب في الداخل إذا كان مكان التدريب خارج مقر إقامته الاعتيادية مرتبه كاملاً إذا كان موظفاً، و تصرف لهما علاوة السفر والمبيت المقررة بموجب التشريعات النافذة طيلة مدة الدورة.

مادة (34)

تصرف للمتدرب مكافأة مالية قدرها (50) خمسون ديناراً عن الأسبوع التدريبي أو (200) مائتان ديناراً عن كل شهر تدريبي بشرط اجتياز الدورة التدريبية بنجاح والمواظبة على الحضور على ان تكون الدورة خارج أوقات الدوام الرسمي.

مادة (35)

تتحمل المؤسسات التعليمية الخاصة كافة مصاريف الدورات التدريبية لمنسوبيها.





القرارات

مادة (36)

يلتزم المدرب القار بالمركز بتدريب عدد الساعات النظرية أسبوعيا وفقا للتصنيف الذي يشغله بالمركز على ألا تقل تلك الساعات عن التالي:

- 1- استشاري تدريب: 4 ساعات تدريبية
- 2- خبير تدريب: 6 ساعات تدريبية
- 3- مدرب أول: 8 ساعات تدريبية
- 4- مدرب: 10 ساعات تدريبية
- 5- مدرب مساعد: 12 ساعة تدريبية

وإذا زادت عدد الساعات التدريبية عن الحد المقرر بالفقرة السابقة يمنح مكافأة قدرها (15) د.ل خمسة عشر دينار عن كل ساعة تدريب بشرط ألا تزيد على (10) ساعات أسبوعيا.

مادة (37)

تصرف مكافأة مالية قدرها (1000) ألف دينار عن كل حقينة تدريبية واحدة يعدها المدرب القار او المتعاون على ان تكون مطابقة للمواصفات المعمول بها بالمركز بشرط نقل ملكيتها لصالح المركز.

مادة (38)

يمنح المدرب المتعاون مكافأة تدريب قدرها (25) خمسة وعشرون دينار عن كل ساعة تدريبية.

مادة (39)

- 1 يمنح المشرف على الدورة التدريبية مكافأة مالية وفقا لما يلي:
- (1) مكافأة مالية قدرها (150) مائة وخمسون دينار للدورات التدريبية قصيرة الأجل تمنح لمرة واحدة عند انتهاء الدورة.
- (2) مكافأة مالية شهرية قدرها (200) مائتان دينار للدورات التدريبية المتوسطة وطويلة الاجل.

مادة (40)

- ينهى إيفاد المتدرب بالخارج ويكلف بالعودة إلى أرض الوطن في الحالات التالية :
- (1) إذا غير مجال دورته دون موافقة المركز أو الجهة المختصة بمتابعة التدريب.
 - (2) إذا فصل من قبل الجهة التي تتولي تدريبه.
 - (3) إذا استنفذ المدة المحددة للإيفاد.
 - (4) إذا أصبحت حالته الصحية لا تسمح بمواصلة تدريبه وذلك وفق تقرير من الجهة المختصة بمتابعة التدريب مدعما بشهادة صحية.
 - (5) إذا ارتكب مايسئ إلى سمعة الوطن.



(Signature)



القرارات

مادة (41)

تطبق أحكام قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية ولائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم الصادرة بالقرار رقم (1013) لسنة 2022م، عند ارتكاب المدرس أو المتدرب لأي مخالفة تأديبية.

مادة (42)

يجوز للمركز إقامة دورات تدريبية خارج الخطة بعد موافقة الوزارة بشرط توافر الميزانية اللازمة لها.

مادة (43)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القرار احكام لائحة التدريب الصادرة بالقرار رقم (77) لسنة 2008م، وتعديلاتها.

مادة (44)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويلغى كل ما يخالفه.

د. موسى محمد المقرئ
وزير التربية والتعليم



صدر في طرابلس يوم 4/4/2023م
بتاريخ
م (أ. كاهو - عمار - عبد السلام) م (د. دوزان)